

صلاة الجمعة معطياتها، أحكامها، والروايات المشتركة فيها

باب في لباس الإمام ما ورد من طريق أهل البيت (عليهم السلام): 1 - روى محمد بن الحسن الطوسي بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن حماد بن عيسى، عن ربعي، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا كانوا سبعة يوم الجمعة، فليصلّوا في جماعة، وليلبس البُرد والعمامة، ويتوكأ على قوس أو عصا». قلت: ويظهر أن الضمير راجع إلى إمام الجمعة كما هو واضح ([350]). 2 - وروى محمد بن الحسن الطوسي بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «ينبغي للإمام الذي يخطب بالناس يوم الجمعة أن يلبس عمامة في الشتاء والصيف، ويتردى ببرد يمنيّة أو عدني...» إلخ الحديث ([351]). 3 - وفي دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد أنه قال: «وينبغي للإمام يوم الجمعة أن يتطيّب، ويلبس أحسن ثيابه، ويتعمّم» ([352]). 4 - روى الشهيد الثاني وقال: وكان لرسول الله (صلى الله عليه وآله) برد يلبسه في العيدين والجمعة سوى ثوب مهنته ([353]). 5 - قال ابن أبي جمهور الاحسائي: روي عن الباقر (عليه السلام) في تفسير قوله تعالى: (خذوا